

# سياسة أكاديمية\_سياسة ترقية مساعدي أعضاء هيئة التدريس/ الباحثين والمحاضرين\_019

رقم النسخة: 01	المحتويات:
تاريخ السريان ابتداء من: 28 مايو 2018	الهدف /الغرض
مراجعة لجنة الإدارة التنفيذية في: 1 مايو 2018	المصدر /السلطة
اعتماد رئيس الجامعة في: 1 مايو 2018	الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة
اعتماد اللجنة التنفيذية لمجلس أمناء الجامعة: 28 مايو 2018	توصيف السياسة
	التعريفات
	بنود السياسة
	الإجراء

## الهدف / الغرض

يعد الهدف / الغرض الرئيس من هذه السياسة هو تحديد المعايير والإجراءات اللازمة بشأن الترقية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس على مستوى مساعدي التدريس/البحث والمحاضرين في الكليات والمراكز البحثية التابعة للكليات وذلك من أجل توفير فرص للتنمية وتشجيع التطور المهني.

## المصدر / المسؤولية

تم رسم وصياغة هذه السياسة وما يتبعها من إجراءات ومعايير خاصة من قبل مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية. وأقرت بموجب قرار رئيس الجامعة وتم التصديق عليها.  
ويعد مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية هو الجهة المنوطة والمسؤولة نظاماً عن الإشراف والإدارة والتنفيذ لأطر هذه السياسة وما يتبعها من كافة إجراءات مصاحبة.

## الفئات المعنية بمعرفة هذه السياسة

- رئيس الجامعة
- نائب رئيس الجامعة
- المستشار / الخبير القانوني
- عميد الكلية
- مدير الإدارة / رئيس القسم
- هيئة التدريس
- موظفو المحاسبة / المالية
- طلاب الدراسات العليا
- الموظفون كافة

## توصيف السياسة

تحرص جامعة قطر دائماً على توفير فرص متكافئة وسلم وظيفي واضح لكافة أعضاء هيئة التدريس. ترسم هذه السياسة خطوط واضحة بين أعضاء هيئة التدريس على مستوى مساعدي التدريس والمحاضرين في الكليات والمراكز البحثية التابعة للكليات وتوفير معايير واضحة للترقية بين الفئات المذكورة.

## بنود السياسة

1. يجوز ترقية مساعدي البحث والتدريس من العاملين بجامعة قطر بنظام الدوام الكامل الموجودين في الكليات ومراكز البحث التابعة للكليات.
2. يجوز ترقية مساعدي البحث والتدريس بدرجة مساعد تدريس G إلى مساعد تدريس F إذا تحققت الشروط التالية:
  - a. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من جامعة معترف بها ومعتمدة من جامعة قطر وان تكون الدرجة العلمية الأعلى في تخصص مرتبط بالوظيفة المرشح لها.
  - b. ألا يقل التقدير في درجة الماجستير عن جيد جداً (لا يقل المعدل التراكمي عن 3.0) أو ما يقابله
  - c. ان يكون قد عمل بجامعة قطر بدوام كامل خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الترقية منها سنتين بعد الحصول على درجة الماجستير.
  - d. ألا يقل التقدير في تقرير الأداء السنوي الخاص بنظام مراجعة وتطوير أعضاء هيئة التدريس عن متوقع أو أعلى في آخر ثلاث سنوات وفوق المتوقع في سنة من الثلاث سنوات السابقة لطلب الترقية.
  - e. الحصول على معدل 5.5 في IELTS للبرامج التي يتم تدريسها باللغة العربية و6.5 للبرامج التي يتم تدريسها باللغة الإنجليزية واجادة اللغة العربية وفقاً للمتطلبات التخصص.
  - f. ألا يكون قد صدر بحق المتقدم للترقية أي عقوبات تأديبية أثناء خدمته بالجامعة خلال الاعوام الثلاثة السابقة لطلب الترقية.
  - g. قام بنشر بحث أو أكثر في مجلات علمية معتمدة من الكلية أو القسم العلمي التابع له لمساعد التدريس وبمجلات محكمة لمساعد البحث.
3. يجوز ترقية مساعدي البحث والتدريس بدرجة مدرس مساعد F الى محاضر الدرجة E إذا تحققت الشروط التالية:
  - a. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو الدكتوراه من جامعة معترف بها ومعتمدة من جامعة قطر وان تكون الدرجة العلمية الأعلى في تخصص مرتبط بالوظيفة المرشح لها.
  - b. ألا يقل التقدير في درجة الماجستير أو الدكتوراه عن جيد جداً (لا يقل المعدل التراكمي عن 3.0) أو ما يقابله
  - c. ان يكون قد عمل بجامعة قطر بدوام كامل خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الترقية منها الثلاث سنوات الأخيرة على الدرجة المالية (F).
  - d. تغيير في طبيعة العمل للمتقدم (حاجة القسم للتدريس في مقررات على مستوى البكالوريوس بدلاً من معامل).
  - e. حاجة القسم العلمي للعبء التدريسي.
  - f. ألا يقل التقدير في تقرير الأداء السنوي الخاص بنظام مراجعة وتطوير أعضاء هيئة التدريس عن متوقع في آخر خمس سنوات وفوق المتوقع في احدى السنوات الخمس السابقة لطلب الترقية.
  - g. الحصول على معدل 5.5 في IELTS للبرامج التي يتم تدريسها باللغة العربية و6.5 للبرامج التي يتم تدريسها باللغة الإنجليزية واجادة اللغة العربية وفقاً للمتطلبات التخصص.
  - h. ألا يكون قد صدر بحق المتقدم للترقية أي عقوبات تأديبية أثناء خدمته بالجامعة خلال الاعوام الخمس السابقة لطلب الترقية.
  - i. قام بنشر بحثين أو أكثر في مجلات علمية معتمدة من الكلية أو القسم العلمي التابع له لمساعد التدريس وأربع أبحاث في مجلات محكمة لمساعد البحث.
4. لن يتم منح عضو هيئة التدريس بديل للفرد الذي يتم ترقيته حيث انه لا ينبغي أن تؤثر الترقيات على مجموع أعضاء هيئة التدريس العاملين بدوام كامل في البرنامج و / أو المركز والمعتمدة مسبقاً.
5. يجوز النظر في ترقية المحاضرين (درجة E) في درجة أستاذ مساعد (درجة D) في حال توفر الخبرات التدريسية والبحثية وخدمة المجتمع التي تتناسب مع درجة أستاذ مساعد أو أستاذ مساعد باحث وأن يكون هناك منصباً شاغراً بدرجة أستاذ مساعد بالقسم العلمي أو مركز البحث وإذا تحققت الشروط التالية:
  - a. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من جامعة معترف بها ومعتمدة من جامعة قطر وان تكون الدرجة العلمية الأعلى في تخصص مرتبط بالوظيفة المرشح لها.

- b. ان يكون قد عمل بجامعة قطر كمحاضر (الدرجة E) بدوام كامل خلال السنوات الخمس السابقة على طلب الترقية  
c. وجود شاغر وظيفي معتمد في التخصص المطلوب.  
d. ألا يقل التقدير في تقرير الأداء السنوي الخاص بنظام مراجعة وتطوير أعضاء هيئة التدريس عن متوقع في اخر خمس سنوات وفوق المتوقع في احدى السنوات الخمس السابقة لطلب الترقية.  
e. الحصول على معدل 5.5 في IELTS للبرامج التي يتم تدريسها باللغة العربية و6.5 للبرامج التي يتم تدريسها باللغة الإنجليزية واجادة اللغة العربية وفقا للمتطلبات التخصص.  
f. ألا يكون قد صدر بحق المتقدم للترقية أي عقوبات تأديبيه أثناء خدمته بالجامعة خلال الاعوام الخمس السابقة لطلب الترقية.  
g. قام بنشر ثلاث او أكثر في مجلات علمية معتمدة من الكلية او القسم العلمي التابع له للمحاضر وستة أبحاث في مجلات محكمة للباحث ما بعد الدكتوراه.  
6. يتم تقديم جميع طلبات الترقية بما يتماشى مع دورات الترقيات الأكاديمية.  
7. تسري الترقيات المعتمدة اعتباراً من تاريخ موافقة رئيس الجامعة.

## الإجراءات

1. يتقدم المرشح للترقية مستوف الشروط بطلب إلى رئيس القسم/مدير المركز، متضمناً المستندات المطلوبة بموعد أقصاه 1 أكتوبر او 15 مارس:  
a. خطاب المرشح الذي يطلب الترقية  
b. السيرة الذاتية محدثة  
c. نسخة من جميع الشهادات الأكاديمية (بما في ذلك كشف الدرجات)  
d. التوصيات الداخلية:  
i. توصية رئيس القسم العلمي او مدير المركز البحثي ولجنة الترقيات بالقسم/المركز ان وجدت  
ii. توصية لجنة الترقيات بالكلية  
iii. توصية عميد الكلية  
e. نسخ من البحوث المنشورة او المقبولة للنشر.  
f. تقارير تقييم الأداء على مدى السنوات الخمس الماضية.  
g. رسالة من الموارد البشرية تظهر أدلة على سجل تأديبي نظيف.  
2. يقوم رئيس القسم/مدير المركز بتقييم الطلب والوثائق الداعمة، وفي حالة الموافقة، يقوم برفع الطلب مشفوعاً بتوصياته إلى عميد الكلية بموعد اقصاه 1 نوفمبر او 15 ابريل. وفي حالة عدم الموافقة يقوم بإبلاغ مقدم الطلب كتابياً، مع ذكر الأسباب والمبررات الموجبة لذلك.  
3. يقوم عميد الكلية بتقييم الطلب والوثائق الداعمة ومن ثم الاطلاع على توصيات رئيس القسم/مدير المركز، ويعرض ملف الترقية على لجنة الترقيات الأكاديمية على مستوى الكلية. تقوم اللجنة بمراجعة الطلب وتوصي بناء على معايير السياسة. وفي حالة الموافقة، يقوم عميد الكلية برفع الطلب مشفوعاً بتوصياته وتوصيات رئيس القسم/مدير المركز وتوصيات لجنة الترقيات إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية في موعد أقصاه 1 ديسمبر او 15 مايو. وفي حالة عدم الموافقة، يقوم بإبلاغ المتقدم للترقية كتابياً، مع ذكر الأسباب والمبررات الموجبة لذلك.  
4. يقوم نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية بتقييم الطلب ومرفقاته، والتوصيات، وفي حالة الموافقة، يقوم برفع الطلب الى رئيس الجامعة. وفي حال موافقة رئيس الجامعة يقوم نائب الرئيس الشؤون الأكاديمية بإعلام الجهات المعنية بالقرار. وفي حال الرفض، يقوم نائب الرئيس الشؤون الأكاديمية بإعلام عميد الكلية.  
5. يكون قرار رئيس الجامعة نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن عليه.

إجراءات التظلم:

1. تظلمات قرار القسم العلمي او المركز البحثي:  
a) في حالة عدم موافقة رئيس القسم/المركز، فيجوز لصاحب التظلم رفع تظلم كتابي خلال عشرة ايام عمل إلى عميد الكلية، مع ضرورة ذكر الأسباب والمبررات المنطقية لذلك مرفقا به كافة الوثائق الداعمة بما في ذلك الأدلة على ان أحكام التقييم ليست سليمة أو أن السياسات والإجراءات لم يتم اتباعها.  
b) يقوم عميد الكلية خلال عشرة ايام من استلام التظلم بمراجعة وتقييم طلب التظلم، وفي حالة قبول التظلم، يقوم العميد برفع الطلب مشفوعاً بموافقة إلى نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.  
c) في حالة إذا ما رفض عميد الكلية طلب التظلم المقدم، فإنه يتم إبلاغ المرشح للترقية بالقرار المتخذ.

(d) يعد قرار العميد قراراً نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن عليه مرة أخرى.

## 2. تظلمات قرار عميد الكلية:

- (a) في حالة عدم موافقة عميد الكلية، فيجوز لصاحب التظلم رفع تظلم كتابي خلال عشرة أيام عمل إلى نائب الرئيس الشؤون الأكاديمية، مع ضرورة ذكر الأسباب والمبررات المنطقية لذلك مرفقاً به كافة الوثائق الداعمة بما في ذلك الأدلة على أن أحكام التقييم ليست سليمة أو أن السياسات والإجراءات لم يتم اتباعها.
- (b) يقوم نائب الرئيس الشؤون الأكاديمية خلال عشرة أيام من استلام التظلم بمراجعة وتقييم طلب التظلم، وفي حالة قبول التظلم، يقوم برفع الطلب مشفوعاً بموافقته إلى رئيس الجامعة.
- (c) في حالة إذا ما رفض نائب الرئيس الشؤون الأكاديمية طلب التظلم المقدم، فإنه يتم إبلاغ صاحب التظلم وعميد الكلية بالقرار المتخذ.
- (d) يعد قرار نائب رئيس الجامعة قراراً نهائياً وملزماً وغير قابل للطعن عليه مرة أخرى.